٣٧- المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلند التوجيهية)*

الباب الأول

حظر التعذيب

ألف – التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية

١- ينبغي أن تكفل الدول انضمامها كطرف إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المبرمة في هذا المجال وأن تكفل تنفيذ هذه الصكوك بالكامل في التشريعات الوطنية وأن تتيح للأفراد الاستفادة القصوى بآلية حقوق الإنسان التي تنشئها. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المُنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الانضمام إليها دون تحفُّظ، وإصدار إعلانات بقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و٢٢ والاعتراف بأهلية اللجنة لإجراء التحقيقات وفقاً للمادة ٢٠؛

(ج) التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به أو الانضمام إلى هذه الصكوك دون تحفُّظ؛

(د) التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه.

باء – تشجيع ودعم التعاون مع الآليات الدولية

٢- ينبغي أن تتعاون الدول مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن تشجع وتدعم عمل المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء في أفريقيا والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا.

---

* اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣- ينبغي أن تتعاون الدول مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع محددة وبلدان محددة، وبخاصة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، ويشمل ذلك إصدار دعوات دائمة لهذه الإجراءات ولسائر الآليات المختصة.

جيم – تجريم التعذيب

٤- ينبغي أن تكفل الدول معاملة الأفعال التي تدخل في نطاق تعريف التعذيب، استناداً إلى المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كجرائم في نطاق نُظُمها القانونية الوطنية.

٥- ينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لحظر ومنع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة المتصلة بنوع الجنس ولمنع تعذيب وإساءة معاملة الشباب.

٦- ينبغي أن يكون للمحاكم الوطنية اختصاص قضائي بنظر القضايا المتعلقة بادعاءات التعذيب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٧- ينبغي أن يعتبر التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبها.

٨- ينبغي أن تتم محاكمة أو تسليم من يُشتبه في ارتكابهم التعذيب على وجه السرعة وفقاً للمعايير الدولية المتصلة بهذا المجال.

٩- لا يجوز التذرع بظروف مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى كمبرر للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- لا يجوز التذرع بمفاهيم مثل "الضرورة"، أو "الطوارئ الوطنية"، أو "النظام العام" كمبرر للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- لا يجوز أن تكون الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى مبرراً أو عذراً قانونياً لأعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢- توقع على من تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال التعذيب الجزاءات المناسبة التي تعكس جسامة الجريمة، بما يتفق مع المعايير الدولية في هذا المجال.

١٣- لا يجوز معاقبة أي شخص لمخالفته أمراً بارتكاب أعمال تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

١٤- ينبغي أن تحظر الدول وتمنع استخدام المعدات أو المواد التي يُقصد بها التعذيب أو إساءة المعاملة وإنتاج هذه المعدات أو المواد والاتجار بها وإساءة استعمال أي معدات أو مواد أخرى لهذه الأغراض.

دال – عدم الإعادة القسرية

١٥- ينبغي أن تكفل الدول عدم طرد أي شخص أو تسليمه لبلد يُحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب.

هاء – مكافحة الإفلات من العقاب

١٦- لمكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) أن تكفل خضوع المسؤولين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة للإجراءات القانونية؛

(ب) أن تكفل عدم منح الحصانة من المحاكمة للمواطنين المشتبه في ارتكابهم التعذيب، وأن تُخضع الحصانات الواجب منحها للمواطنين الأجانب لأقصى تقييد ممكن بموجب القانون الدولي؛

(ج) أن تكفل سرعة النظر في طلبات تسليم المجرمين إلى دول ثالثة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(د) أن تكفل تعبير قواعد الإثبات تعبيراً سليماً عن صعوبات إثبات ادعاءات إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز؛

(هـ) أن تكفل، في الحالات التي لا يمكن فيها إقرار التهم الجنائية لارتفاع مستوى الأدلة المطلوب، اتخاذ أشكال أخرى من الإجراءات المدنية أو التأديبية أو الإدارية بحسب الاقتضاء.

واو – إجراءات الشكاوى والتحقيق

١٧- تكفل الدول إنشاء آليات يسهل الوصول إليها ومستقلة تماماً، يمكن لجميع الأشخاص اللجوء إليها لتقديم ادعاءاتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة.

١٨- تكفل الدول مباشرة التحقيق في جميع الحالات التي يمثل فيها أشخاص يدعون تعرضهم أو يبدو أنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة أمام السلطات المختصة.

١٩- تُجرى التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة بشكل فوري ومحايد وفعال، بالاسترشاد بدليل الأمم المتحدة الخاص بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول).

الباب الثاني

منع التعذيب

ألف – الضمانات الإجرائية الأساسية للمحرومين من حريتهم

٢٠- ينبغي أن يخضع احتجاز جميع الأشخاص الذين يجردهم النظام العام أو السلطات العامة من حريتهم لأنظمة منشأة بشكل سليم وقانوني. وينبغي أن توفر هذه الأنظمة عدداً من الضمانات الأساسية، تسري جميعها منذ اللحظة الأولى لحرمانهم من الحرية. وتشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) الحق في إخطار قريب أو شخص آخر مناسب بالاحتجاز؛

(ب) الحق في الخضوع لفحص طبي مستقل؛

(ج) الحق في الاتصال بمحامٍ؛

(د) الإعلام بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها الشخص المحروم من حريته.

باء – الضمانات أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة

ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

٢١- أن تنشئ أنظمة لمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاسترشاد بمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- أن تكفل إجراء التحقيقات الجنائية وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية ذات الصلة.

٢٣- أن تحظر استخدام أماكن احتجاز غير مصرح بها وأن تكفل النص على أن احتجاز أي موظف لشخص ما في مكان احتجاز سري و/أو غير رسمي يشكل جريمة تستوجب العقوبة.

٢٤- أن تحظر استخدام الحبس الانفرادي.

٢٥- أن تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين على الفور بأسباب احتجازهم.

٢٦- أن تكفل إبلاغ جميع الأشخاص الذين يتم توقيفهم بأي تهم منسوبة إليهم على وجه السرعة.

٢٧- أن تكفل مثول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الفور أمام سلطة قضائية، وأن يكون لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم أو في الحصول على مساعدة محامٍ، يُفضل أن يكون من اختيارهم.

٢٨- أن تكفل الاحتفاظ بمحاضر خطية شاملة لجميع الاستجوابات، مع تحديد هوية جميع الأشخاص الحاضرين في أثناء الاستجواب، وأن تنظر في إمكانية استخدام تسجيلات الفيديو و/أو التسجيلات الصوتية للاستجوابات.

٢٩- أن تكفل رفض أي أقوال يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل في أي دعوى إلا ضد الأشخاص المتهمين بالتعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

٣٠- أن تكفل حفظ سجلات خطية شاملة للمحرومين من حريتهم في كل مكان احتجاز، مع توفير تفاصيل من بينها تاريخ الاحتجاز وموعده ومكانه وسببه.

٣١- أن تكفل حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الخدمات والمساعدات القانونية والطبية وتمتعهم بحق استقبال الزائرين من أفراد الأسرة وتبادل الرسائل معهم.

٣٢- أن تكفل حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الطعن في مشروعية احتجازهم.

جيم – ظروف الاحتجاز

ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

٣٣- أن تتخذ الخطوات التي تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم طبقاً للمعايير الدولية مسترشدة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣٤- أن تتخذ الخطوات لتحسين ظروف أماكن الاحتجاز غير المطابقة للمعايير الدولية.

٣٥- أن تتخذ الخطوات لضمان فصل المحبوسين حبساً احتياطياً عن الأشخاص التي صدرت ضدهم أحكام بالإدانة.

٣٦- أن تتخذ الخطوات لضمان إيداع الأحداث والنساء وسائر الفئات الضعيفة في مرافق احتجاز ملائمة ومستقلة.

٣٧- أن تتخذ الخطوات للحد من اكتظاظ أماكن الاحتجاز بوسائل من بينها تشجيع توقيع عقوبات أخرى غير السجن على الجرائم البسيطة.

دال – آليات الرقابة

ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

٣٨- أن تكفل وتدعم استقلال القضاء ونزاهته، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم التدخل في القضاء والدعاوى القضائية، مسترشدة بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

٣٩- أن تشجع الهيئات المهنية القانونية والطبية على الاهتمام بقضايا حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠- أن تنشئ وتدعم آليات شكاوى فعالة ويسهل الوصول إليها على أن تكون مستقلة عن سلطات الاحتجاز وإنفاذ القوانين ومفوضة بتلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٤١- أن تنشئ وتساند وتدعم المؤسسات الوطنية المستقلة، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم ولجان البرلمانيين، المكلفة بالقيام بزيارات لجميع أماكن الاحتجاز والتصدي بصورة عامة لقضية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مسترشدة بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي وضعتها الأمم المتحدة.

٤٢- أن تشجع وتيسر زيارات المنظمات غير الحكومية لأماكن الاحتجاز.

٤٣- أن تساند اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لإنشاء آلية زيارة دولية مكلفة بزيارة جميع أماكن احتجاز الأشخاص الذين حرمتهم دولة طرف من حريتهم.

٤٤- أن تنظر في إمكانية إنشاء آلية إقليمية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة.

هاء – التدريب والتمكين

٤٥- تنشئ الدول وتساند برامج التدريب والتوعية التي تعكس معايير حقوق الإنسان وتركز على شواغل الفئات الضعيفة.

٤٦- تبـــتكر الـــدول وتروج وتساند مدونات السلوك والأخلاقيات وتطور الأدوات لتدريـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأمن، وسائر المختصين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم مثل المحامين والموظفين الطبيين.

واو – تثقيف المجتمع المدني وتمكينه

٤٧- ينبغي تشجيع ومساندة مبادرات التثقيف العامة وحملات التوعية المتعلقة بحظر ومنع التعذيب وبحقوق الأشخاص المحتجزين.

٤٨- ينبغي تشجيع ومساندة أعمال المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام في مجـــال التثقيف العام، ونشر المعلومات والتوعية فيما يتعلق بحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

الباب الثالث

تلبية احتياجات الضحايا

٤٩- تكفـــل الدول حماية من يُدعى أنهم ضحايا التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والشهود، والمسؤولين عن إجراء التحقيقات، وسائر المدافعين عـــن حقـــوق الإنسان والأسر من العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الانتقام التي قد تنجم عن الإبلاغ أو التحقيق.

٥٠- تكـــون الدولـــة ملزمة بتقديم الجبر للضحايا بصرف النظر عما إذا كان إجـــراء محاكمـــة جنائية ناجحة ممكناً أو قد تم. وينبغي بالتالي أن تكفل جميع الدول لجميع ضحايا التعذيب ومن يعولونهم ما يلي:

(أ) الحصول على الرعاية الطبية المناسبة؛

(ب) إمكانية الاستفادة بإعادة التأهيل الاجتماعية والطبية الملائمة؛

(ج) الحصول على مستويات التعويض والدعم المناسبة.

وبالإضـــافة إلى ذلك، ينبغي التسليم بأنه يجوز أيضاً معاملة الأسر والمجتمعات التي تأثرت بتعذيب وإساءة معاملة أحد أفرادها كضحايا.

- - - - -